

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 14 .

مراسيل غير الصحابة ليست بحجة .

وقال مالك وأبو حنيفة هو حجة وهو قول المعتزلة .

وقال عيسى بن أبان تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابع التابعين ولا تقبل مراسيل من بعدهم إلا أن يكون إماما .

لنا ما استدل به الشافعي B وهو أن الخبر كالشهادة والدليل عليه أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما ثم ثبت أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها فكذلك هاهنا في الخبر